

فتوحٍ في حِكْمَةِ شُرُبِ الدُّخَانِ

إِسَامَةُ الشِّعْبُونِيُّ / مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ)

وَحِكْمَةُ شُرُبِ الدُّخَانِ

ذَالِيفُ الشِّعْبُونِيُّ / عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ (رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ)

وَحِكْمَةُ شُرُبِ الدُّخَانِ

وَإِمَامَةُ هَنْدَ بْنِ جَاهِرَ لِشُرُبِهِ

إِسَامَةُ الشِّعْبُونِيُّ / عَبْدُ اللهِ بْنُ يَازِدَ

الرَّئِيسُ الْعَالَمُ لِإِدَارَاتِ الْجُهُودِ الْعَالَمِيَّةِ وَالْإِقْتَادِ وَالرَّعْوَةِ وَالْإِسْلَامِ

لِشُرُبِ وَمُتَوْزِعِ

لِإِدَارَاتِ الْجُهُودِ الْعَالَمِيَّةِ وَالْإِقْتَادِ وَالرَّعْوَةِ وَالْإِسْلَامِ

بِالْمَلَكَةِ الْمُرْسَيَّةِ الْسُّورِيَّةِ



مَعْلَمَاتُ الْعِلَمَاتِ الْعَالَمِيَّاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَنُوِي فِي حَكْمِ شَرْبِ الدُّخَانَ

لِسَامَةَ الشِّيخِ / مُحَمَّدٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ)

وَهُكَمْ شَرْبُ الدُّخَانَ

تَأْلِيفُ الشِّيخِ / عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ (رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ)

وَهُكَمْ شَرْبُ الدُّخَانَ

وَإِمَامَةٌ مَنْ يَتَجَاهِرُ بِشَرْبِهِ

لِسَامَةَ الشِّيخِ / عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَارِزَ

الرَّئِيسُ الْعَالَمُ لِادْرَائِاتِ الْبَحْوثِ الْعَالَمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ وَالدِّرْعَةِ وَالإِسْلَامِ

نشر و توزيع

رَئِاسَةُ اِدَارَاتِ الْبَحْوثِ الْعَالَمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ وَالدِّرْعَةِ وَالإِسْلَامِ

بِالْمَلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَشْمَلَ

آذْقِمُ الْمَاءَ

فِي الْمَهْدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتوى في حكم شرب الدخان

لسياحة الشيخ محمد بن إبراهيم

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي
بعده .

وبعد ، فقد سئلت عن حكم التنبك الذي أولع بشريه
كثير من الجهل والسفهاء مما يعلم كل أحد تحرينا إياه نحن
ومشائخنا ومشايخ مشائخنا وكافة المحققين من أئمة الدعوة
النجديه وسائر المحققين سواهم من العلماء في عامة الأمصار
من لدن وجوده بعد الألف بعشرة أعوام أو نحوها حتى يومنا
هذا استناداً على الأصول الشرعية والقواعد المرعية .

وكنت رأيت عدم إجابة السائل لذلك ، ولكن نظراً
إلى أن للسائل حقاً ، وإلى فشو تعاطي هذا الخبيث بما
لا يخطر على البال آثرت الجواب على ذلك .

فأقول لا ريب في خبث الدخان وناته . وإسكاته
أحياناً وتفتيته .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: نهى الرسول ﷺ عن كل مسكر ومفتر. قال : الحافظ الزين العراقي اسناده صحيح وصححه السيوطي في الجامع الصغير . وفيه من إصاعة المال واستهلاك المبالغ الطائلة المسيبة لصلع الدين ، الخامل على بيع كثير من ضروريات الحياة في هذا السبيل ما لا يسع أحداً إنكاره . وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاً وهات ، وكراه لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإصاعة المال) . يوضحه ما سندكره من كلام العلماء من أرباب المذاهب الأربعة .

فن ذكر تحريره من فقهاء الحنفية الشيخ محمد العيسي ذكر في رسالته تحريم التدخين من أربعة أوجه : أحدها : كونه مضرًا للصحة بإخبار الأطباء المعترفين ; وكل ما كان كذلك يحرم استعماله اتفاقاً . ثانيةها : كونه من المخدرات المتفق عليها عندهم المنهي

وتحريمه بالنقل الصحيح ، والعقل الصریح ، وكلام الأطباء المعترفين .

أما النقل الصحيح فقول الله تعالى ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ .

وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (كل مسكر حرام وكل حرام حرام) ولسلم (وكل مسكر حرام) .

وروى أبو داود والترمذى وحسنه عن عائشة مرفوعاً (كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فله الكف منه حرام) .

وكل من الآية الكريمة والأحاديث الصحيحة دال على تحريره فإنه خبيث مسكر تارة ، ومفتر أخرى لا يماري في ذلك إلا مكابر للحس والواقع .

ولا ريب أيضاً في إفادتها تحريم ما عداه من المسكرات والمفترات .

رابعها : كونه سرفاً إذ ليس فيه نفع مباح خال عن
الضرر بل فيه الضرر المحقق بإخبار أهل الخبرة .
ومنهم أبو الحسن المصري الحنفي قال ما نصه : الآثار
النقلية الصحيحة ، والدلائل العقلية الصريحة تعلن بتحريم
الدخان .

وكان حدوثه في حدود الألف ، وأول خروجه بارض
اليهود والنصارى والمجوس ، وأتى به رجل يهودي يزعم أنه
حكم إلى أرض المغرب ودعا الناس إليه ، وأول من جلبه
إلى البر الرומי رجل اسمه الاتكلىين من النصارى .
وأول من أخرجه ببلاد السودان المجوس ثم جلب إلى
مصر والنجاز وسائر الأقطار .

وقد نهى الله عن كل مسكر . وإن قيل إنه لا يسكر
 فهو يخدر ويفتراً أعضاء شاربه الباطنة والظاهرة ، والمراد
بالإسکار مطلق تغطية العقل وإن لم تكن معه الشدة
المطرية ، ولا ريب أنها حاصلة لمن يتعاطاه أول مرة وإن لم
يسمل أنه يسكر فهو يخدر ويفتراً .

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن أم سلمة أن

عن استعمالها شرعاً ، لحديث أحاديث عن أم سلمة نهى رسول
الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر ، وهو مفتر باتفاق الأطباء
وكلامهم حجة في ذلك وأمثاله باتفاق الفقهاء سلفاً
وخلفاً .

ثالثها : كون رائحته الكريهة تؤذى الناس الذين لا
يستعملونه وعلى الخصوص في مجتمع الصلاة ونحوها بل
وتؤذى الملائكة المكرمين .
وقد روى الشیخان في صحيحهما عن جابر مرفوعاً
(من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا وليعزل مسجدنا وليقعد
في بيته)

ومعلوم أن رائحة التدخين ليست أقل كراهيّة من
رائحة الثوم والبصل .

وفي الصحيحين أيضاً عن جابر رضي الله عنه (أن
الملائكة تتأذى مما يتتأذى منه الناس) .

وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من
آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله) رواه
الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه باسناد حسن .

شربه فإنه يسكر ويزيل العقل ، حتى إن صاحبه يحدث عند الناس ولا يشعر بذلك نعوذ بالله من الخزي وسوء البأس ، فلا ينبغي لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلتفت إلى قول أحد من الناس إذا تبين له كلام الله وكلام رسوله في مثله من المسائل ، وذلك لأن الشهادة بأنه رسول الله تقتضي طاعته فيها أمر والانتهاء عنها عنه نهى وزجر وتصديقه فيما أخبر .

وأجاب الشيخ عبد الله أبي بطين رحمه الله عن التباك بقوله : الذي نرى فيه التحريم لعلتين :

أحدهما حصول الإسكار فيها إذا فقدمه شاربه مدة ثم شربه أو أكثر وإن لم يحصل إسكار حصل تخدير وتغافر . وروى الإمام أحمد حديثاً مرفوعاً أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر .

والعلة الثانية أنه من تن مستحبث عند من لم يعتد راحتج العلما بقوله تعالى « ويحرم عليهم الخباث » وأما من ألفه واعتاده فلا يرى خبيثه كالجعل لا يستحبث العذرة .

رسول الله ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر .

قال العلما المفتر ما يورث الفتور والخذر في الأطراف .

وحسبك بهذا الحديث دليلاً على تحريمه ، وأنه يضر بالبدن والروح ويفسد القلب ، ويضعف القوى ويغير اللون بالصفرة .

والأطباء جمعون على أنه مضر ، ويضر بالبدن ، والمرءة ، والعرض ، والمال ، لأن فيه التشبه بالفسقة لأن لا يشربه غالباً إلا الفساق والأنذال ، ورائحة فم شاربه خبيثة . اهـ

ومن فقهاء الحنابلة الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب قدس الله أرواحهم ، قال في أثناء جوابه على التباك : بعدهما سرد نصوص تحريم المسكر وذكر كلام أهل العلم في تعريف الإسكار : ما نصه :

وبما ذكرنا من كلام رسول الله ﷺ وكلام أهل العلم يتبيّن لك تحريم التبن الذي كثر في هذا الزمان استعماله ، وصح بالتواتر عندنا المشاهدة إسکاره في بعض الأوقات ، خصوصاً إذا أكثر منه أو أقام يوماً أو يومين لا يشربه ثم

لا تجوز إماماة من يشرب التبغ ولا يجوز الاتجار به
ولا بما يسكر . اهـ

ومن حرم الدخان ونهى عنه من علماء مصر الشيخ
أحمد السنوري البهوي الحنفي .

وشيخ المالكية إبراهيم اللقاني .

ومن علماء المغرب أبو الغيث القشاشي المالكي .

ومن علماء دمشق النجم الغزي العامري الشافعى .

ومن علماء اليمن إبراهيم بن جمعان ، وتلميذه أبو بكر
الأهدل ومن علماء الحرمين الححقق عبد الملك العصامي
وتلميذه محمد بن علان شارح رياض الصالحين ، والسيد
عمر البصري .

وفي الديار الرومية الشيخ محمد الخرواجة ، وعيسى
الشهادى^(١) الحنفى ، ومكي بن فروخ والسيد سعد البلخى
المدنى ، ومحمد البرزنجى المدنى الشافعى .

وقال رأيت من يتعاطاه عند النزع يقولون له قل : لا

(١) في الفواكه العديدة (الشهادى) بالروا .

ومن فقهاء الشافعية الشيخ الشهير بالترجم الغزى
الشافعى قال : ما نصه : والتواترون الذى حدث وكان
حدوثه بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف يدعى شاربه
أنه لا يسكر وإن سلم له فإنه مفتر وهو حرام : لحديث أ Ahmad
بسنده عن أم سلمة قالت (نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن كل مسكر ومفتر) قال وليس من الكبائر تناوله
 المرة أو المرتين ، أي بل الإصرار عليه يكون كبيرة كسائر
 الصغائر .

وقد ذكر بعض العلماء : إن الصغيرة تعطى حكم
 الكبيرة بواحدة من خمسة أشياء :
 إحداها : الإصرار عليها .

والثانية : التهاون بها وهو الاستخفاف وعدم المبالاة
 بفعلها .

والثالثة : الفرج والسرور بها .

والرابعة : التفاخر بها بين الناس .

والخامسة : صدورها من عالم أو من يقتدى به .

وأجاب الشيخ خالد بن أحمد من فقهاء المالكية بقوله :

وأما كلام الأطباء
 فإن الحكاء الأقدمين جمعون على التحذير من ثلاثة
 أشياء ومتفقون على ضررها:
 أحدها: النتن وهو الروائح المستخبثة بجميع أجناسها
 وأنواعها.
 الثاني: الغبار.
 الثالث: الدخان، وكتبهم طافحة بذلك.
 وأما المتأخرن منهم الذين أدركوا هذا النبات
 الخبيث، فنلخص ما ذكروه من أضراره وما اشتمل عليه
 من الأجزاء والعناصر التي نشأت عنها أضراره الفتاكه.
 وهذا ملخص ما ذكروه:
 قالوا هو نبات حشيشي مخدر مر الطعم، وبعد
 التحقيق والتجربة ظهر أن التبغ بنوعيه التوتون والتبنك من
 الفصيلة الباذنجانية التي تشتمل على أشر النباتات السامة
 كالبلادونا والبرش والبنج وهما مركبان من أملاح البوتاسي
 والنوشادر، ومنه مادة صمغية ومادة حريفة تسمى
 نيكوتين.

إله إلا الله . فيقول هذا تن حار ، كل هؤلاء من علماء
 الأمة وأكابر الأئمة أفتوا بتحريميه ونهوا عنه وعن تعاطيه .

وأما العقل الصريح
 فلما علم بالتواتر والتجربة والمشاهدة مما يترتب على
 شاربه غالباً من الضرر في صحته وجسمه وعقله .
 وقد شوهد موت وغثي وأمراض عسراً كالسعال
 المؤدي إلى مرض السل الرئوي ومرض القلب والموت
 بالسكتة القلبية وتقلص الأوعية الدموية بالأطراف .
 وغير ذلك مما يحصل به القطع العقلي إن تعاطيه حرام
 فإن العقل الصريح كما يقضي ولا بد بتعاطي أسباب
 الصحة والحصول على المنافع كذلك يقضي حتى بالامتناع
 من أسباب المضار والمهالك والبالغة في مباعدتها ، لا يرتاد
 في ذلك ذو لب البتة .
 ولا عبرة بمن استولت الشبهة والشهوة على أداة عقله
 فاستعبدته وأولعته بالأوهام والخيالات حتى بقي أسيراً لهواه
 مجانياً أسباب رشه وهداه .

تركيبه الكيماوي بعض التغيير بحيث تقلل فعله في هضم الطعام ، وكذلك تفعل في مفرز المعدة كما فعلت في مفرز الفم ، فيحصل حينئذ عسر الهضم ، وعند وصول الدخان إلى الرئتين عن طريق الحنجرة تؤثر فيها المادة الحريفة فتزيد مفرزهما وتحدث فيها التهاباً قوياً مزمناً فيتيهـج السعال حينئذ لإخراج ذلك المفرز الغـير الذي هو البلـغم ، ويتسبـب عن ذلك تعطيل الشـرايين الصـدرية وعـروض أمـراض صـدرية يـتعذر البرء منها ؛ وما يجـتمع على باطن القـصبة من آثار التـدخـين الـكريـة الرـائحة يـجـتمع مـثـله على القـلب فيـضغط على فـتحـاته ويـصـد عنـه الهـواء فيـحصل حينئذ عـسر التنـفس وـتضـعـف المـعدـة ويـقـل هـضم الطـعام .

ويحصل عند المباشر له الذي لم يعتد دوار وغثيان وقيء وصداع وارتخاء للعضلات وهي الأعصاب ثم سبات ، وهي كنـاهـة عنـ حـالـة التـخـدير الذي هو من لـواـزم التـبعـ المـتفـق عليه وذلك لما يـحـويـه منـ المـادـة السـامـة ، ومنـ اعتـادـه حـصـلـ عـنـهـ منـ فـسـادـ الذـوقـ وـعـسرـ الـهـضمـ وـقـلـةـ الـقـابلـيـةـ للـطـعامـ ماـ لاـ يـخـفـ .

قالـواـ وـهـيـ منـ أـشـدـ السـمـومـ فـعـلاـ .
ولـهـ استـعـمـالـاتـ .

أـحـدـهـ : استـعـمالـهـ مـضـغاـ بـالـفـمـ وـهـوـ أـقـبـحـ استـعـمـالـاتـ وأـشـدـهـ ضـرـراـ وـهـوـ مـنـ الـمـخـدـراتـ الـقوـيـةـ فـتـسـريـ موـادـ السـامـةـ فيـ الـأـمـعـاءـ سـرـيـعاـ وـتـحدـثـ تـأـثـيرـاـ قـوـياـ فيـ الـأـعـصـابـ الـبـدنـيـةـ .

وـالـثـانـيـةـ : استـعـمالـهـ اـسـتـشـافـاـ مـسـحـوـقاـ معـ أـجـزـاءـ مـنـبـهـةـ وـهـوـ مـضـرـ أـيـضاـ لـاحـتوـائـهـ عـلـىـ موـادـ سـامـةـ .

وـالـثـالـثـ : استـعـمالـهـ تـدـخـينـاـ مـنـ طـرـيقـ السـيـجـارـةـ وـهـيـ أـعـظـمـ أدـوـاتـ التـدـخـينـ لـأـنـ الدـخـانـ يـصـلـ إـلـىـ الـفـمـ حـارـاـ، وـمـنـ طـرـيقـ النـارـجـيلـةـ وـالـقـصـبةـ الـمـعـرـوـفـ بـالـغـلـيـونـ .

وـقـدـ أـثـيـتـ الـأـطـيـاءـ لـهـ مـضـارـ عـظـيمـةـ ، وـقـالـواـ إـنـهاـ تـكـمـنـ فيـ الـجـسـمـ أـولاـ شـمـ تـظـهـرـ فـيـهـ تـدـريـجـياـ ، وـذـكـرـواـ أـنـ الدـخـانـ الـذـيـ يـتـصـاعـدـ عـنـ أـورـاقـ التـنـبـاكـ الـمـعـرـقـةـ يـحـتـويـ عـلـىـ كـمـيـةـ وـافـرـةـ مـنـ المـادـةـ السـامـةـ هـيـ الـنـيـكـوتـينـ فـإـذـاـ دـخـلـ الـفـمـ وـالـرـئـتـينـ أـثـرـ فـيـهـ تـأـثـيرـاـ مـوـضـعـيـاـ وـعـمـومـيـاـ لـأـنـهـ عـنـدـ دـخـولـهـ الـفـمـ تـؤـثـرـ المـادـةـ الـحـرـيفـةـ السـامـةـ الـتـيـ فـيـهـ فـيـ الـغـشـاءـ الـخـاطـيـ فـتـيـهـجـهـ تـهـيـيـجاـ قـوـياـ وـتـسـيـلـ مـنـهـ كـمـيـةـ زـالـدـةـ مـنـ اللـعـابـ وـتـغـيرـ

بصاحبى الظنون وبكل تعب وصلت إلى بيتي وأنا راكب وهو معي يحافظ علىٰ وبعد ذلك مكثت إلى آخر اليوم التالي تقريباً حتى أحسست بخفة ما كنت أجده فحكت هذا لكثير من الناس أستكشف ما كان يخبيء لي في السجارة فأخبروني أن الدخان يعمل هذا العمل في كل من لم يعتد فقلت إذا كان نفساً واحداً فعل بي كل هذا فماذا تفعله الأنفاس التي لا تعد كل يوم يجتذبها معناد الدخان خصوصاً المكثر منه . اه

ومنها إحداث الجنون المعروف بالتوتوني وهو أن من يتركه عن اعتاد استعماله يختل نظام سيره في أعماله وأشغاله حتى يدخنه فإذا دخنه سكن حاله .

وقد ذكر جمع من أكابر العلماء وجهابذة الأطباء أن من العقل فضلاً عن الشرع وجوب اجتناب التدخين حفظاً للصحة ودفعاً لدواعي الضعف الجالب للهلاك والدمار وخصوصاً ضعيف البنية وكبير السن الذي ليست عنده قوة لكافحة الأمراض وأصحاب المزاج البلغمي .

ولذلك يتركه كثير من الناس خوفاً من ضرره وكراهية

والإكثار منه يفضي إلى الهلاك إما تدريجياً وإما في الحال ، كما وقع لآخرين تراهم على أيديها يدخن أكثر من الآخر ثمانية أحدهما قبل السجارة السابعة عشرة ومات الآخر قبل أن يتم الثامنة عشرة .

ومن مضاره تخرّب كريات الدم ، وتأثيره على القلب بتشويش انتظام ضرباته ، وعارضته القوية لشهبة الطعام ، وانحطاط القوة العصبية عامة ، ويظهر هذا بالخدر والدوار الذي يحدث عقب استعماله لمن لم يألفه .

ويحكى الأستاذ مصطفى الحمامي عن نفسه مرة أنه قال كنت أمشي يوماً مع أحد طلبة العلم فعرج على بائع دخان أشتري منه سيجارتين أشعل إحداهما وأقسم على يميناً غليظاً أن آخذها منه واستعملها قال : فتناولت السجارة أجدب في دخانها وأنفخه من في دون أن يتجاوز الفم للداخل رأى هو ذلك فقال ابتلع ما تجذبه فإن قسمي على هذا لم أمانع وفعلت ما قال نفساً واحداً والله ما زدت عليه فإذا دارت الأرض حولي دورة تشبه دورة المغزل فبادرت إلى الجلوس على الأرض وظننت بنفسي أنني انتهيت وظلت

لرائحته ، وقد يعلقون طلاق نسائهم على العود إليه يريدون بذلك تركه نهائياً فإذا حل إليهم وقت الحاجة إليه لم يستطيعوا الإعراض عنه أبداً بل يقبلون عليه بكلياتهم كل الإقبال ولو طلت نساؤهم ، فله سلطان عظيم على عاشقيه وتأثير على العقل وذلك أن شاريه يفزع إلى شريه إذا نزل به مكدر فيتسلى ويذهل العقل بعض الذهول فيخف حزنه والله أعلم .

وصل الله على عبده ورسوله محمد وعلى آلـه وصحبه وسلم .

قال ذلك وأملأه الفقير إلى عفو مولاه :
محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آلـالـشـيـخ

٤ - ٦ - ١٣٨٣ هـ

حكم شرب الدخان

فتوى للعلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله

بتقديم فضيلة الأستاذ عبد الرزاق عفيف

المدرس بكلية الشريعة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد
وآلـه وصحبه .

أما بعد فإن العلماء في هذا العصر كثير ، ولكن قل
منهم من يستقي الحكم من منبئه ، ويسنده إلى أصله ،
ويتبع القول العمل ، ويتحرى الصواب في كل ما يأي
ويذر ، وإن من ذلك القليل فيما أعتقد الشيخ الجليل
عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي رحمه الله ، فإن من قرأ
مصنفاته وتبع مؤلفاته وخالفه وسبر حاله أيام حياته عرف
منه الدأب في خدمة العلم اطلاعاً وتعلماً ، ووقف منه على
حسن السيرة ، وسماحة الخلق واستقامة الحال ، وإنصاف
إخوانه وطلابه من نفسه ، وطلب السلامة فيما يجر إلى شر
أو يفضي إلى نزاع أو شقاق فرحمه الله رحمة واسعة . وإن
من مؤلفاته تلك الكلمة الوجيزة الجامدة التي كتبها جواباً
عن سؤال الأخ الكريم علي الحمد الصالحي في حكم شرب

الدخان فهي على قصرها قد أصابت الهدف وصدعت بالحق وقامت بها الحجة على من عاند واتبع هواه بغير هدى من الله . حيث استند فيها المؤلف إلى عموم نصوص الكتاب والسنة الدالة على تحريم شرب الدخان وإلى ما ينشأ عن شرره من الأضرار المالية والبدنية والاجتماعية . وليس لأحد أن يتثبت بالطلابة بذلك دليل خاص على تحريم الدخان بخصوصه غير قانع بعموم النصوص إلا أن يكون قصير النظر ضعيف الفكر جاهلاً بمصادر الشريعة والاستفادة منها . فإن الأدلة الشرعية كما تجبيء جزئية أحياناً تجبيء كثيراً قواعد كلية يتعرف منها أحكام الجزئيات التي تتضمنها وتدرج تحتها ، وإن الطالب الحق الباحث عنه لا يقف في سبيله مثل هذه الشبهة . إنما يتعلل بذلك من غلبه نفسه واستمكنت منه العادة فكان أسريراً لها واستهواه الشيطان فاتخذه إماماً له يزين له الخبائث ويحبيها إلى نفسه ويزبغ قلبه بما يلقيه من الوساوس والشبه الزائفة .

ولقد ظهر في شرب الدخان من الخطير والضرر وقرر علماء الطب ذلك . وسأذكر لك شيئاً من المقول عنهم وقد أثبت الأطباء أن الطلاق يؤثر في القلب فيحدث على ما به من ضرر .

الدخان فهي على قصرها قد أصابت الهدف وصدعت بالحق وقامت بها الحجة على من عاند واتبع هواه بغير هدى من الله . حيث استند فيها المؤلف إلى عموم نصوص الكتاب والسنة الدالة على تحريم شرب الدخان وإلى ما ينشأ عن شرره من الأضرار المالية والبدنية والاجتماعية . وليس لأحد أن يتثبت بالطلابة بذلك دليل خاص على تحريم الدخان بخصوصه غير قانع بعموم النصوص إلا أن يكون قصير النظر ضعيف الفكر جاهلاً بمصادر الشريعة والاستفادة منها . فإن الأدلة الشرعية كما تجبيء جزئية أحياناً تجبيء كثيراً قواعد كلية يتعرف منها أحكام الجزئيات التي تتضمنها وتدرج تحتها ، وإن الطالب الحق الباحث عنه لا يقف في سبيله مثل هذه الشبهة . إنما يتعلل بذلك من غلبه نفسه واستمكنت منه العادة فكان أسريراً لها واستهواه الشيطان فاتخذه إماماً له يزين له الخبائث ويحبيها إلى نفسه ويزبغ قلبه بما يلقيه من الوساوس والشبه الزائفة .

فيه الخفقان ، وفي الرئتين فيحدث سعالا ، وفي المعدة
فينشىء فيها ضعفاً في شهوة الأكل ، وفي العينين فيحدث
فيها رمداً ، وفي المجموع العصبي فتوراً . اه
وقال الدكتور (دمرداش أحد)

قام الأستاذ (ديموند بالمير) بتتبع عشرين ألف حالة
منهم مسرفون ومعتدلون ومنتعون ، أنشأ لكل منهم سجلاً
خاصاً بجامعة جون (هوكنز) أثبت فيه كل ما يتعلق
بصحتهم وأمراضهم وعواohnاتهم وبدأت أبحاثه سنة ١٩١٩ م

وانتهت سنة ١٩٤٠ م بالنتيجة الآتية :

يؤثر تدخين التبغ على حياة الإنسان أثراً بالغاً فتقصر
هذه الحياة قصراً بينما يتناسب مع كمية التبغ ، والمنتعون
أطول أعماراً من المعتدلين والمعتدلون أطول من المسرفين .

اه

واسأل الله سبحانه أن يهدينا سوء السبيل وأن يرزقنا
قبول النصيحة ويجنبنا ما فيه خطر ومضر ، وأن يرحم
المؤلف وينفع بتأليفه ويجمعنا به في دار كرامته . وصلى الله
على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين .

عبد الرزاق عفيف

ولم أر في عيوب الناس عيباً كنقص القادرين على التمام
لا أظن الجنس البشري منذ بدء الخليقة ضعف
واستكان أمام عدو من أعدائه كما فعل أمام تدخين التبغ ،
كما أسرته هذه العادة وأونقته وأذلت كبرائه ، استوى في
ذلك صغار العمال الكادحين الذين يقطعنون من أقواتهم
وأقوات عيالهم وكبار الأطباء وال فلاسفة المفكرين الذين
اضاءت الكون عبرياتهم وكشفوا هذه الآفاق البعيدة في
 مختلف العلوم والفنون ، وقد كان السائد المعروف أن
 ولكن البحوث العلمية المتصلة بالسنين الأخيرة أثبتت أن
 الضرر الذي يحدّثه التدخين لم يخطر أبداً على بال مدخن .
 وإليك الحقائق التي أثبتتها هذه البحوث .

حكم شرب الدخان

هذه رسالة من فضيلة الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي رحمه الله . كتبها^(١) إليه حينما دار البحث بيني وبين رجل من المسلمين في حكم الدخان ، وحيث لم تكن هذه الرسالة موجودة عند غيري كان لزاماً علي إبرازها للوجود خوفاً من معرة كنان العلم ، راجياً من الله أن ينفعني بها وكتابها والمسلمين إنه جواد كريم .
نص السؤال والجواب ما يلي منقولاً من خط الكاتب رحمه الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

من الولد علي حد الصالحي : إلى فضيلة الشيخ المكرم عبد الرحمن الناصر السعدي ، بعد السلام عليكم ورحمة الله

(١) كذا في الأصل لعل الصواب « التي كتبها » و « جواباً لسؤال كتبه إليه » .

وبركاته . أرجوكم الإفاده عن حكم شرب الدخان والاتجار
منها قوله تعالى « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخباث » وقوله تعالى « ولا تلقو بآيديكم إلى التهلكة »
وقوله « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً » ،
فهذه الآيات وما أشبهها حرم الله بها كل خبيث أو ضار ،
فكل ما يستحب أو يضر فإنه لا يحل ، والخبث والضرر
يعرف بأثاره وما يترب عليه من المفاسد ، فهذا الدخان له
مفاسد وأضرار كثيرة محسوسة كل أحد يعرفها ، وأهله من
أعرف الناس بها ، ولكن إرادتهم ضعيفة ، ونفوسهم
تغلبهم مع شعورهم بالضرر ، وقد قال العلماء يحرم كل
طعام وشراب فيه مضره .

ومن مضاره الدينية أنه يثقل على العبد العبادات
والقيام بالمؤمرات خصوصاً الصيام ، وما كره العبد للخير
فإنه شر وكذلك يدعوه إلى مخالطة الأرذال ويزهد في مجالس
الأخيار كما هو مشاهد ، وهذا من أعظم النكائص أن
يكون العبد مؤالفاً للأشرار متبعاً عن الأخيار ، ويترب
على ذلك العداوة لأهل الخير والبغض لهم ، والقدح فيه
والزهد في طريقهم ، ومنى ابتلي به الصغار والشباب سقطوا
في نسبيه .

به على وجه التوضيح هل هو حرام أو مكرهه أفتونا
مجورين .
الجواب وبالله التوفيق : نسألة الهدایة لنا ولإخواننا
المسلمين .

أما الدخان شريه والاتجار به والإعانة على ذلك فهو
حرام لا يحل لمسلم تعاطيه شرياً واستعمالاً واتجاراً ، وعلى من
كان يتعاطاه أن يتوب إلى الله توبة نصوحأ ، كما يجب عليه
أن يتوب من جميع الذنوب ، وذلك أنه داخل في عموم
النصوص الدالة على التحريم ، داخل في لفظها العام وفي
بعضها في الحكم بتحريمه ، فكيف إذا اجتمعت .

فصل

أما مضاره الدينية ودلالة النصوص على منعه وتحريمه
فنوجوه كثيرة .

فيما عجباً لعاقل حريص على حفظ صحته وهو مقيم
على شربه مع مشاهدة هذه الأضرار أو بعضها ، فكم تلف
بسببه خلق كثير ، وكم تعرض منهم لاكثر من ذلك ، وكم
قويت بسببه الأمراض البسيطة حتى عظمت وعز على
الأطباء دواؤها ، وكم أسع بصاحبه إلى الانحطاط السريع
من قوته وصحته .

ومن العجب أن كثيراً من الناس يتقيّدون بإجراءات
الأطباء في الأمور التي هي دون ذلك بكثير ، فكيف
يتهانون بهذا الأمر الخطير ، ذلك لغلبة الهوى واستيلاء
النفس على إرادة الإنسان وضعف إرادته عن مقاومتها
وتقديم العادات على ما تعلم مضره .

ولا تستغرب حالة كثير من الأطباء الذين يدخلنون
وهم يعترفون بلسان حافهم أو لسان مقاهم بمضرته الطبية ،
فإن العادات تسيطر على عقل صاحبها وعلى إرادته ،
ويشعر كثيراً أو أحياناً بالضرة وهو مقم على ما يضره .
(وهذه المضار أشرنا إليها إشارة ، مع ما فيه من
تسويد الفم والشفتين والأسنان وسرعة بلاطها وتحطمها

بالمرة ودخلوا في مداخل قبيحة ، وكان ذلك عنواناً على
سقوط أخلاقهم فهو باب لشروع كثيرة فضلاً عن ضرره
الذاتي .

فصل

وأما أضراره البدنية فكثيرة جداً ، فإنه يوهن القوة
ويضعف البصر وله سرمان ونفوذ في البدن
والعروق فيوهن القوى وينع الانتفاع الكلي بالغذاء ، ومنى
اجتمع الأمراض اشد الخطر وعظم البلاء ، ومنها إضعاف
القلب وأضطراب الأعصاب وقد شهية الطعام .

ومنها السعال والزلات الشديدة التي ربما أدت إلى
الاختناق وضيق التنفس ، فكم له من قتيل أو مشرف على
الهلاك ، وقد قرر غير واحد من الأطباء المعتبرين أن لشرب
الدخان الأثر الأكبر في الأمراض الصدرية ، وهي السل
وتوباعه ، وله أثر محسوس في مرض السرطان ، وهذه من
أشدّ الأمراض وأصعبها .

وقد شاهد الناس أن كل متجر فيه وإن استدرج وغا ماله في وقت ما فإنه يبتلى بالقلة في آخر أمره وتكون عواقبه وخيمة ثم إن النجديين والله الحمد جميع علمائهم متفقون على تحريره ومنعه ، والعموم تبع للعلماء فلا يسوع ولا يحمل للعموم أن يتبعوا الهوى ويتأولوا ويتعللوا بأنه يوجد من علماء الأمصار من يحمله ولا يحرمه ، فإن هذا التأويل من العموم لا يحمل باتفاق العلماء ، فإن العموم تبع لعلمائهم ليسوا مستقلين وليس لهم أن يخرجوا عن أقوال علمائهم وهذا واجبهم كما قال تعالى « فاسأموا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » وما نظير هذا التأويل الفاسد الجاري على السنة بعض العموم اتباعاً للهوى لا اتباعاً للحق والهدى إلا كما لو قال بعضهم يوجد بعض علماء الأمصار لا يوجدون الطمأنينة في الصلاة فلا تنكروا علينا إذا اتبعناهم ، أو يوجد من يبيح ربا الفضل فلنا أن نتبعهم ، أو يوجد من لا يحرم أكل ذوات الخالب من الطير فلنا أن نتبعهم ولو فتح هذا الباب فتح على الناس شر كبير وصار سبباً لأنحلال العموم عن دينهم وكل أحد يعرف أن تبع مثل

وتأكلها بالسوس وانهيار الفم والبلعوم ومداخل الطعام والشراب حتى يجعلها كاللحم المنقار المترق تالم مما لا يتأمل منه) .

وكثير من أمراض الالتهابات ناشئة عنه ومن تتبع مساره وجدتها أكثر مما ذكرنا .

فصل

وأما مضاره المالية فقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن إضاعة المال ، وأي إضاعة أبلغ من حرقه في هذا الدخان الذي لا يسمن ولا يغنى من جوع ، ولا نفع فيه بوجه من الوجه ، حتى إن كثيراً من المنهمكين فيه يغرسون الأموال الكثيرة وربما تركوا ما يحب عليهم من النفقات الواجبة ، وهذا انحراف عظيم ، وضرر جسم فصرف المال في الأمور التي لا نفع فيها منه عنه ، فكيف بصرف شيء حرق ضرره .

ولما كان الدخان بهذه المشاية مضرأً بالدين والبدن والمال ، كانت التجارة فيه محظمة ، وتجارته باثرة غير راجحة ،

يسلو شيئاً فشيئاً حتى يتم الله نعمته عليه فيغتبط بفضل الله
عليه وحفظه وإعانته وينصح إخوانه بما ينصح به نفسه
وال توفيق بيد الله ، ومن علم الله من قلبه صدق النية في
طلب ما عنده بفعل المأمورات وترك المحظورات يسره
لليسرى وجنبه العسرى وسهل له طرق الخير كلها ، فنسأل
الله أن يأخذ بنواصينا إلى الخير وأن يحفظنا من الشر إنه
جoward كريم رؤوف رحيم .

عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي – في ربيع الأول سنة
١٣٧٦ هـ .

نقله من خطه ، الفقير إلى الله على الحمد الصالحي .

هذه الأقوال المخالفة لما دلت عليه الأدلة الشرعية ولما عليه
أهل العلم ، من الأمور التي لا تحل ولا تجوز .

والميزان الحقيق هو ما دلت عليه أصول الشرع
وقواعده وقد دلت على تحريم الدخان لما يترتب عليه من
المفاسد والمضار المتنوعة وكل أمر فيه ضرر على العبد في
دينه أو بدنه أو ماله من غير نفع فهو حرام . فكيف إذا
تنوعت المفاسد وتجمعت أليس من المتعين شرعاً وعقلاً وطباً
تركه والتحذير منه ونصححة من يقبل النصيحة ؟

فالواجب على من نصح نفسه وصار لها عنده قدر
وقيمة أن يتوب إلى الله عن شره ويعزم عزماً جازماً مقرروناً
بالاستعانة بالله لا تردد فيه ولا ضعف عزيمة ، فإن من
فعل ذلك أعاذه الله على تركه وهو على ذلك .

وما يهون عليه الأمر أن يعرف أن من ترك شيئاً لله
عوضه الله خيراً منه ، وكما أن ثواب الطاعة الشاقة أعظم
ما لا مشقة فيه ، فكذلك ثواب تارك معصية إذا شق عليه
الأمر وصعب أعظم أجرًا وأعظم ثواباً فمن وفقه الله وأعاذه
على ترك الدخان فإنه يجد المشقة في أول الأمر ثم لا يزال

قال ذلك وأملأه الفقير إلى عفو مولاه عبد اللطيف بن
إبراهيم آل الشيخ ، وصلى الله على محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد
القائل : « ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وبيته لكم
وأمرتكم به ، وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله إلا وبيته
لهم ونهيتكم عنه ، فما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ،
وما نهيتكم عنه فانتهوا » ، أو كما قال ﷺ . وبعد : فقد
سمعت جواب فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه
الله وغفر له ، في حكم شرب الدخان ، والحق أنه جواب
مختصر مفيد ، ولو أراد إنسان أن يتكلم في الدخان بأوسع
ما تكلم به الشيخ رحمه الله لوجد مجالاً للكلام وأدلة تناسب
هذا المقام مثل قول الرسول ﷺ : لا تزول قدمًا ابن آدم
يوم القيمة حتى يستئل عن شبابه فيها أبلاه وعن عمره فيها
أفناه وعن ماله فيها أنفقه ومن أين اكتسبه أو كما قال ﷺ
ويقول الله تعالى ﴿ كُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تَسْرُفُوا ﴾ ويقول أيضًا
﴿ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا ﴾ وهذا في المباح الذي لا شبهة فيه ،

تقرير خطبة فضيلة الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم
آل الشيخ والمدير العام للمعاهد والكليات

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف
الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .
أما بعد :

فقد اطلعت على ما كتبه العالم العلامة الشيخ
عبد الرحمن الناصر السعدي في جوابه لمن سأله وطلب منه
الإفادة عن حكم شرب الدخان والاتجار فيه هل هو حرام
أو مكروه فوجده قد أجاب بجواب سديد مفيد ووضح في
جوابه الأدلة الصحيحة من القرآن العزيز ومن
السنة النبوية ومن كلام أهل العلم بما يثليح الصدور بعبارات
واضحة ظاهرة مبينة لضرره الديني وضرره البدني وما يترب
على ذلك من إضاعة المال وسقوط حرمة شاربه بين
الناس ، وقد وضح فيها كتبه تحريمه وتحريم التجارة فيه ،
وذكر أن ذلك باتفاق العلماء وذكر على ذلك الأدلة
الإجماعية . فجزاه الله خيراً وغفر له ورحمه .

حكم شرب الدخان
وإمامه من يتجاهر بشربه

فكيف بما تضافرت الأدلة النقلية والعقلية على تحريمه مع ما فيه من الرائحة الكريهة وتقليل شهوة الطعام التي تدعو إلى تقليل شهوة الناحية الجنسية وضعف النسل ومخراف صحة الجسم إلى غير ذلك .

أملاه الفقير إلى الله الشيخ عبد المهيمن أبو السمع
لسياحة الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الرئيس العام
لإدارات البحوث العلمية والإفتاء
والدعوة والإرشاد

حكم شرب الدخان
وإمامية من يتجاهر بشربه

لسياحة الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله
وصحبه أما بعد . . .

فقد سأله بعض الإخوان عن حكم شرب الدخان وإمامية
من يتجاهر بشربه ، وذكر أن البلوى قد عمت بهذا الصنف من
الناس .

والجواب : قد دلت الأدلة الشرعية على أن شرب الدخان من
الأمور المحرمة شرعاً؛ وذلك لما اشتمل عليه من الخبث والأضرار
الكثيرة ، والله سبحانه لم يبح لعباده من المطاعم والمشابب إلا ما
كان طيباً نافعاً، أما ما كان ضاراً لهم في دينهم أو دنياهم أو مغيراً
لعقوفهم فإن الله سبحانه قد حرمه عليهم وهو عز وجل أرحم بهم
من أنفسهم وهو الحكيم العليم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره ،
فلا يحرم شيئاً عبثاً ولا يخلق شيئاً باطلأ ، ولا يأمر بشيء ليس
للعباد فيه فائدة؛ لأنه سبحانه أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين ،

إلا لظن وإن هم إلا يخرون **﴿وَأَمْ تَحْسِبُ**
أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل
سَبِيلًا﴾.

أما إماماً شارب الدخان وغيره من العصاة في الصلاة فلا ينبغي أن يتخذ مثله إماماً، بل المشروع أن يختار للإمامـة الآخـيار من المسلمين المعروـفين بالـدين والـاستقـامة؛ لأن الإمامـة شأنـها عظـيم، وهذا قال النـبـي ﷺ: «يـوم الـقـوم أـفـرـؤـهـم لـكـتاب اللهـ، فـإـنـ كـانـواـ فـيـ القرـاءـةـ سـوـاءـ فـأـعـلـمـهـمـ بـالـسـنـةـ، فـإـنـ كـانـواـ فـيـ هـجـرـةـ سـوـاءـ فـأـقـدـمـهـمـ سـلـيـماـ»

الـحـدـيـثـ روـاهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ، وـفـيـ الصـحـيـحـيـنـ عنـ النـبـيـ ﷺ أـنـهـ قـالـ مـالـ بـنـ الـحـوـيرـثـ وـأـصـحـابـهـ: «إـذـ حـضـرـتـ الـصـلـاـةـ فـيـؤـذـنـ لـكـمـ أـحـدـكـمـ وـلـيـؤـمـكـمـ أـكـبـرـكـمـ».

لـكـنـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـ اللـهـ: هل تـصـحـ إـمامـةـ الـعـاصـيـ والـصـلـاـةـ خـلـفـهـ؟ فـقـالـ بـعـضـهـمـ: لا تـصـحـ الـصـلـاـةـ خـلـفـهـ لـضـعـفـ دـيـنـهـ وـنـقـصـ إـيمـانـهـ، وـقـالـ آخـرـونـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ: تـصـحـ إـمامـةـ الـصـلـاـةـ خـلـفـهـ؛ لـأـنـ مـسـلـمـ قدـ صـحـتـ صـلـاتـهـ فـيـ نـفـسـهـ فـتـصـحـ صـلـاـةـ مـنـ خـلـفـهـ، وـلـأـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الصـحـابـةـ صـلـوـاـ خـلـفـ بـعـضـ الـأـمـرـاءـ الـمـعـرـوفـينـ بـالـظـلـمـ وـالـفـسـقـ، وـمـنـهـمـ أـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ

وـهـوـ الـعـالـمـ بـهـ يـصلـحـ الـعـبـادـ وـيـنـفـعـهـمـ فـيـ الـعـاجـلـ وـالـأـجـلـ، كـمـاـ قـالـ سـبـحـانـهـ: - **﴿إـنـ رـبـكـ حـكـيـمـ عـلـيـمـ﴾**، وـقـالـ عـزـ وـجـلـ: **﴿إـنـ اللـهـ كـانـ عـلـيـهـاـ حـكـيـمـاـ﴾**، وـالـآـيـاتـ فـيـ هـذـاـ الـمعـنـىـ كـثـيرـةـ.

وـمـنـ الـدـلـائـلـ الـقـرـآنـيـةـ عـلـىـ تـحـرـيـمـ شـرـبـ الـدـخـانـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ فـيـ كـتـابـهـ الـكـرـيـمـ فـيـ سـوـرـةـ الـمـاـئـدـةـ: - **﴿يـسـأـلـونـكـ مـاـذـاـ أـحـلـ لـهـمـ قـلـ أـحـلـ لـكـمـ الـطـيـبـاتـ﴾** وـقـالـ فـيـ سـوـرـةـ الـأـعـرـافـ فـيـ وـصـفـ هـمـ الـطـيـبـاتـ وـيـحـرـمـ عـلـيـهـمـ الـخـبـاثـ

﴿يـأـمـرـهـمـ بـالـمـعـرـوفـ وـيـنـهـاـهـمـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـيـحـلـ
هـاتـيـنـ الـآـيـتـيـنـ الـكـرـيـمـيـنـ أـنـ سـبـحـانـهـ لـمـ يـحـلـ لـعـبـادـهـ إـلـاـ الـطـيـبـاتـ
وـهـيـ الـأـطـعـمـةـ وـالـأـشـرـبـةـ الـنـافـعـةـ، أـمـاـ الـأـطـعـمـةـ وـالـأـشـرـبـةـ الـضـرـارـةـ
كـالـمـسـكـرـاتـ وـالـمـخـدـرـاتـ وـسـائـرـ الـأـطـعـمـةـ وـالـأـشـرـبـةـ الـضـرـارـةـ فـيـ
الـدـيـنـ أـوـ الـبـدـنـ أـوـ الـعـقـلـ فـهـيـ مـنـ الـخـبـاثـ الـمـحـرـمـةـ، وـقـدـ أـجـمـعـ
الـأـطـيـاءـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ الـعـارـفـينـ بـالـدـخـانـ وـأـضـرـارـهـ أـنـ الـدـخـانـ مـنـ
الـمـسـارـبـ الـضـرـارـةـ ضـرـرـاـ كـبـيرـاـ، وـذـكـرـواـ أـنـهـ سـبـ لـكـثـيرـ مـنـ
الـأـمـرـاـضـ كـالـسـرـطـانـ وـمـوـتـ السـكـتـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ، فـهـاـ كـانـ بـهـذـهـ
الـمـاثـةـ فـلـاشـكـ فـيـ تـحـرـيـمـهـ وـوـجـوبـ الـحـذـرـ مـنـهـ، فـلـاـ يـنـبـغـيـ لـلـعـاقـلـ
أـنـ يـغـتـرـ بـكـثـرـةـ مـنـ يـشـرـبـهـ فـقـدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ كـتـابـهـ الـمـبـيـنـ:
﴿وـإـنـ تـطـعـ أـكـثـرـ مـنـ فـيـ الـأـرـضـ يـضـلـوكـ عـنـ سـبـيلـ اللـهـ إـنـ يـتـبعـونـ

عنهم قد صل خلف الحجاج وهو من أظلم الناس، وهذا هو القول الراجح، وهو صحة إمامته والصلاحة خلفه، لكن لا ينبغي أن يتخذ إماماً مع القدرة على إمامية غيره من أهل الخير والصلاح.

وهذا جواب مختصر أردنا منه التنبيه على أصل الحكم في هاتين المسألتين وبيان بعض الأدلة على ذلك، وقد أوضح العلماء حكم هاتين المسألتين، فمن أراد بسط ذلك وجده، والله المسؤول أن يصلح أحوال المسلمين ويوفقهم جميعاً للاستقامة على دينه والحذر مما يخالف شرعيه إنه جواد كريم، وصل الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

الرئيس العام

لإدارات البحث العلمية والإفتاء

والدعوة والإرشاد

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز



مطابع التجار الحسينية

٢٣٦٦٨٨٧٧٥ - ٩٩٤٧٧٤٦٦٣